

# ادله منع مطلق سماع

الأحد، ٢٠١٤، ٠٤، ٧:٠٢ ق.ظ

## ١. اجماع:

مستند:

و مقتضى الأمر بالمحاكمة بينهم هو التحاكم و رفع النزاع مطلقا، فالمناطقى جانب النفي هو الإجماع، فيقتصر فيه على الثابت فيه الإجماع، وهو المدعى عن الغير بلا ولایة و لا وكالة و لا إذن صريح أو بالفحوى أو شاهد الحال، فلو ادعى بأحد هذه الوجوه تسمع الدعوى، و يحكم بما تقتضيه الشريعة.

مناقشة:

اجماع در این مساله فرعی بین اقدمین و قدماء ثابت نیست و مساله در صدر اول فقها مطرح نبوده تا اجماع متصل به زمان معصوم که تنها اجماع معتبر است تحقق یابد

## ٢. انصراف عمومات:

چون مطابق عمومات وجوب حکم به حق بر قاضی، قاضی باید هر دعوایی را به عنوان مقدمه حکم به حق پذیرد و نیز دستور مطلق رجوع به قضات عدل ملازم با وجوب پذیرش این مراجعته از سوی قضات است و این دستور مطلق است و مقييد به اقامه از سوی صاحب حق نیست ولی فقها اين عمومات را از غير صاحب دعوا منصرف دانسته اند لانصراف أدلّه القضاء بالمنازعات المتعارفة مما كان للنزاع نحو ارتباط بالمتنازعين، و عدم شمولها لما كان المدعى أجنبياً عنه بالمرءة. - مومن / الوجه في اعتبار هذا الشرط انصراف العمومات الدالّة على وجوب الفصل بين المتخاصلين، و الحكم بالقسط و العدل و الحقّ عن مثل ذلك، - فاضل

مناقشة مستند

و فی کون المدّعی من ذکر مطلقاً و عدم جواز مطالبة حق الغیر كذلك و لو بمجرد إثباته نظر.

وجوهی به شرح ذیل برای ادعای انصراف بیان شده:

□. معنای مدعی یعنی صاحب حق بودن:

مستند چنین توضیح داده است:

«و قد يزاد دليلا للنفي: أن المدعى من يطالب بحق مالٍ أو غيره، و لا حق لغير من ذكر، و حق الغير ليس له مطالبتة.»

کاشف الغطاء در انوار الفقاهه گفته است:

«والمعروف في المدعى شرعاً هو كل من ذكر ان له على غيره حق يتجاوز استيفاعه أو ذكر انه قد وفي حق غيره بعد ثبوته عليه يحاول خلاصه منه»

□. سبحانی ح چنین گفته است:

«و بكلمة جامعه يجب أن تكون الدعوى عقلائيه»

به گفته ایشان حکم وجوب سماع دعوای غیر عقلائی منصرف است و اقامه دعوای و سماع و پیگیری آن توسط قاضی در صورتی که وی هیچ ارتباطی با صاحب حق ندارد غیر عقلائی است.

□. وجه مقبول تر از وجه بالا برای انصراف این است که دعوای متعارف در نظر عقلا دعوای است که از سوی صاحب حق اقامه شود و جز آن متعارف نیست. مقصود از متعارف یا غلبه وجود است که غلبه به تنهایی برای انصراف کافی نیست بلکه درنظر تحقیق غلبه لازم است ولی باید تناسب حکم و موضوع هم خارج بودن دعوای غیر صاحب حق را تایید کند. و حق این است که چنین تناسب عقلائی که سماع غیر صاحب حق را نفی کند فی الجمله وجود دارد ولی به گفته مستند در مواردی که ارتباطی میان صاحب حق و مدعی وجود داشته باشد و برای اقامه صاحب حق مانع باشد این تناسب وجود ندارد.

□ وجه دیگر ارتکاز عقلایی است که مرتكز عقلایی اختصاص وجوب سماع به دعوای صاحب حق است و با این ارتکاز اطلاق شامل دعوای غیر صاحب حق نمی شود.

این ارتکاز یعنی فهم روش عقلایی که سماع فرد کاملاً اجنبی را وظیفه قاضی نمی دانند و آن را خارج از مراد گوینده می دانند فی الجمله قابل قبول است.

### ۳. مضافاً إلى الأصل،

مناقشة: مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ۱۷، ص: ۱۴۷

و فيه: **أَنَّهُ حَسْنٌ لَوْلَا عَمُومَاتُ الْحُكْمِ، نَحْوُ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ وَأَنِّ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِلَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ «الْمَائِدَةُ»: ۴۹۔ وَلِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِلَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ «النِّسَاءُ»: ۱۰۵۔ وَفَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ «سُورَةُ صَ: ۲۶»۔ وَقَدْ أُنْزِلَ سَبَحَانَهُ وَأَرَاهُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي «۱»، وَالْأَصْلُ عَدْمُ نَزْولِهِ مِنْ رَدَّ الدُّعَوَى وَعَدْمِ سَماعِهَا، وَمَقْتَضِيُ الْأَمْرِ بِالْمَحَاكِمَةِ بَيْنَهُمْ هُوَ التَّحَاكِمُ وَرَفْعُ النَّزَاعِ مُطْلِقاً،**

٤. تبادر دعوای صاحب حق از اطلاقات. مقصود همان انصراف اطلاقات به صاحب حق و انصرافشان از غیر صاحب حق است و دلیل مستقلی نیست. و اختصاص إطلاق ما دل على سماع الدعوى و أحكامها من النص و الفتوى بحكم التبادر و غيره بما إذا صدرت ممن اجتمعت فيه الشرائط المذبورة و غيرها. - رياض

و مقتضی الامر بالمحاکمة بینهم هو التحاکم و رفع النزاع مطلقاً، فالمناط في جانب النفي هو الإجماع، فيقتصر فيه على الثابت فيه الإجماع، و هو المدعى عن الغير بلا ولایه و لا وكاله و لا إذن صريح أو بالفحوى أو شاهد الحال، فلو ادعى بأحد هذه الوجوه تسمع الدعوى، و يحكم بما تقتضيه الشريعة.

## نظريه منع في الجملة

الإثنين، مي ٢٠١٤، ٠٥ بـ ٣٧

فالمناطق في جانب النفي هو الإجماع، فيقتصر فيه على الثابت فيه الإجماع، وهو المدعى عن الغير بلا ولائية ولا وكالة ولا إذن صريح أو بالفحوى أو شاهد الحال، فلو ادعى بأحد هذه الوجوه تسمع الدعوى، ويحكم بما تقتضيه الشريعة.

و أمّا ما على الحكم بعد السمع و ما يجوز للمدعى بعد الدعوى فهو أمر آخر، إذ تختلف آثار الدعوى في الموارد، فإنه ليس على الوكيل والوصي الحلف ولا ردّ اليمين بدون التوكيل فيه للوكيل أو المصلحة للولي، و لا ينفذ إقرار الوكيل، و لا يجوز له الأخذ بدون التوكيل فيه.

والحاصل: أن المراد هنا بيان شرائط صحة الدعوى و سماعها، و أمّا لوازمهما و آثارها فيذكر كلّ منها في موضعه.

ثمّ بما ذكرنا - من الاقتصر في النفي بموضع الإجماع - يعلم عدم توقف سماع دعوى الوكيل على ثبوت وكالته، كما هو ظاهر التحرير في بحث جواب المدعى عليه أنّ ما في يده ليس له وأنّه لغائب، قال: لو أقام ذو اليد البينة للغائب لم يقض بها للغائب، و لو ادعى وكالة الغائب كان له إقامة البينة عن الغائب «٢».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٨

وبما ذكرنا - من الاكتفاء بشاهد الحال - يصحّ سماع دعوى الأمين الذي يده مال الغير و لا يمكنه إثبات وكالته في الدعوى، مع إيجاب تأخيرها ضياع حقّ مالكه، مع أنّ في مثله حقّا للأمين أيضا، و هو أنّه لو لا الادعاء للزم التفريط المستلزم للضمان، بل له حقّ الأخذ منه.

و كذا يصحّ سماع دعوى مثل الجار الذي ادعى لجاره الغير الحاضر على شخص بأنّه سرق مال جاره و يريد الفرار.

و دعوى ردّ صديقه الغائب الدين الذي يدعىه الدائن عند الحكم ليأخذ من ماله. أو إيفاء الميت - الذي له صغار - ديناً يدعى عليه غيره، و يعلمه شخص آخر، و

يعلم شهوده عليه.

هذا إذا كانت الدعوى بشاهد الحال بقصد كونه من جانب المالك، و إلّا فقد يدخل  
في باب الشهادة.

### شرايع:

ويشترط البلوغ والعقل وأن يدعى لنفسه أو لمن له ولاء الدعوى عنه ما يصح منه تملكه بهذه قيود أربعة.

ويشترط فيه أي في المدعى التكليف بالبلوغ وكمال العقل وأن يدعى لنفسه أو لمن له ولاء الدعوى عنه بأن يكون وكيلًا، أو وصيًّا، أو ولیًّا، أو حاكماً، أو أمينه، ولو أدعى الصغير أو المجنون أو من لا ولاء له عليه لم تسمع دعواه، بلا خلاف في شيء من ذلك أجده، وبه

oooooooooooooooooooo

(١) انظر إيضاح الفوائد ٤: ٣٢٤، و التنقح الرائع ٤: ٢٦٦، و الروضه البهية ٣: ٧٧.  
رياض المسائل (ط - الحديثة)، ج ١٥، ص: ١٤٩

صرح بعض الأجلة «١»، وهو الحجة.

مضافاً إلى الأصل، و اختصاص إطلاق ما دل على سماع الدعوى و أحکامها من النص و الفتوى بحكم التبادر و غيره بما إذا صدرت ممن اجتمعت فيه الشرائط المذبورة و غيرها. و يزيد الحجة على اعتبار التكليف تضمن الدعوى أموراً تتوقف عليه كإقامة البينة و نحوها.

### مستند:



و أن يدعى لنفسه أو لمن له الولاء عليه أبوة أو حكمة أو قيمومة أو وصاية أو وكالة، بالإجماع مطلقاً إثباتاً، و في الجملة نفيها.

١. و قد يزداد دليلاً للنفي: أن المدعى من يطالب بحقٍ ماليٍ أو غيره، و لا حقٍ لغير من ذكر، و حقٍ الغير ليس له مطالبه.

و في كون المدعى من ذكر مطلقاً و عدم جواز مطالبة حقٍ الغير كذلك و لو

بمجرد إثباته نظر.

١. وقد يزداد أيضاً الأصل، فإنّ الأصل عدم وجوب السماع، و عدم جواز إجبار الغريم على الجواب، و عدم ترتّب سائر آثار الحكم.

و فيه: أَنْهُ حَسْنٌ لَوْلَا عَمَومَاتُ الْحُكْمِ، نَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَأَنْ اَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِلِطَاءِ أَنْزَلَ اللَّهُ «۲»

وَلِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أُولَئِكَ اللَّهُ «٣».

وَفَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ۝ ۴۰

(١) كالمحقق القمي في رسالة القضاة (غذائم الأيام): ٦٧٧.

## ٤٩) المائدة:

(٣) النساء: ٥٠١

## ٢٦) سورۃ ص:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٧

وقد أنزل سبحانه وأرأه أنّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعُى «١»، والأصل عدم نزول غيره من رد الدعوى و عدم سماعها. و مقتضى الأمر بالمحاكمة بينهم هو التحاكم و رفع النزاع مطلقاً،

فالمناطق في جانب النفي هو الإجماع، فيقتصر فيه على الثابت فيه الإجماع، وهو المدعى عن الغير بلا ولائية ولا وكالة ولا إذن صريح أو بالفحوى أو شاهد الحال، فلو أدعى بأحد هذه الوجوه تسمع الدعوى، و يحكم بما تقتضيه الشريعة. و أمّا ما على الحاكم بعد السمعان و ما يجوز للمدعى بعد الدعوى فهو أمر آخر، إذ تختلف آثار الدعوى في الموارد، فإنه ليس على الوكيل و الوصي الحلف و لا ردّ اليمين بدون التوكل فيه للوكيل أو المصلحة للولي، و لا ينفذ إقرار الوكيل، و لا يجوز له الأخذ بدون التوكل فيه.

و الحاصل: أن المراد هنا بيان شرائط صحة الدعوى و سماعها، و أمّا لوازمهما و آثارها فيذكر كلّ منها في موضعه.

ثمّ بما ذكرنا- من الاقتصر في النفي بموضع الإجماع- يعلم عدم توقف سمع دعوى الوكيل على ثبوت وكالته، كما هو ظاهر التحرير في بحث جواب المدعى عليه أنّ ما في يده ليس له و أنّه لغائب، قال: و لو أقام ذو اليد البينة للغائب لم يقض بها للغائب، و لو ادّعى وكالة الغائب كان له إقامة البينة عن الغائب «<sup>٢</sup>». و ظاهر المحقق الأردبيلي و بعض الفضلاء المعاصرین التوقف، حيث قيّدا السمع بالشیوت «<sup>٣</sup>».

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى بـ ٣.

(٢) التحرير : ٢٩٠

٦٧٧ (٣) غنائم الأيام:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٧، ص: ١٤٨

و بما ذكرنا- من الاكتفاء بشاهد الحال- يصحّ سماع دعوى الأمين الذي بيده مال الغير و لا يمكنه إثبات وكالته في الدعوى، مع إيجاب تأثيرها ضياع حقّ مالكه، مع أنّ في مثله حقّاً للأمين أيضاً، و هو أنه لو لا الادعاء للزم التفريط المستلزم للضمان، بل له حقّ الأخذ منه.

وَكُذَا يَصْحُّ سِمَاعُ دُعَوَى مُثْلِ الْجَارِ الَّذِي ادْعَى لِجَارِهِ الْغَيْرِ الْحَاضِرِ عَلَىٰ شَخْصٍ  
بِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ جَارِهِ وَيَرِيدُ الْفَرَارَ.

و دعوى رد صديقه الغائب الدين الذى يدعىه الدائن عند الحاكم ليأخذ من ماله.  
أو إيقاع الميت - الذى له صغار - دينا يدعىه عليه غيره، و يعلمه شخص آخر، و  
يعلم شهوده عليه.

هذا إذا كانت الدعوى بشاهد الحال بقصد كونه من جانب المالك، و إلّا فقد يدخل في باب الشهادة.

## جوائز:

و لا دعوه ما لا لغيره إلا أن يكون وكيلًا أو وصيًا أو ولیا كالأب والجد أو حاكماً أو أميناً لحاكم بلا خلاف أجدده في حكم المستثنى منه، لأصلحة عدم وجوب

الجواب لغيرهم ممن لا حق له، لكن قد يشكل بالمرتهن و الودعى و المستعير و الملقط و نحوهم، فان التزام عدم سماع دعواهم على وجه لا تقبل منهم البينة على من غصب منهم ذلك مثلا كما ترى، و لا يندرج أحد منهم في أحد هؤلاء، اللهم إلا أن يدعى اندراجهم في الولي في المتن بدعوى عموم الولاية لمثل ذلك.

لكن فيه أن غير المصنف قد صرخ بإرادة الأب و الجد من الولي، أو يقال: إن المراد نفي سماع دعوى المال لغيرهم، لا نفي سماعها من حيث حق العارية و الرهانة مثلا، كما أنه قد يشكل أيضا بدعوى المحتسبين أموال الأطفال و المجانين مثلا، فان عدم سماع دعواهم مشكل، و اندراجهم في أحد هؤلاء أشكال، اللهم إلا أن يتوكلا من الولي الذي هو غير عالم بالحال، و مع فرض عدم وجوده يكون المحتسب ولها.

و لا في حكم المستثنى و إن قال بعض مشايخنا: «لا يحلف الولي و لا يحلف، إذ لا فائدة للمولى عليه في ذلك، إذ لعله إذا بلغ صالح» و فيه أن عموم الولاية يقتضي أن له التحليف الذي هو حق من حقوقه فله استيفاؤه، على أنه قد تقتضي المصلحة ذلك أيضا.

آشتيانى

قوله: «و يشترط فيه البلوغ، و العقل، و أن يدعى لنفسه، أو لمن له ولاية الدعوى عنه» (١) الخ «١».

oooooooooooo

أقول: المراد من الادعاء للنفس هو عود فائدة الدعوى إلى نفسه و إن كان من جهة تعلق حق المدعى به للمدعى، فيشمل دعوى الغرماء للميت أو الوارث له بناءً على القول بعدم انتقال التركة مع تعلق الدين بها إليهم. و كذا يشمل دعوى المرتهن و نحوه و إن كانت في هذه الموارد مثبتة لمال الغير [للمال لغير].

و منه يظهر اندفاع ما أورد على المصنف من خروج كثير ممن تسمع دعواهم عن العبارة، و لا يحتاج في إدخاله إلى ارتكاب تجشم جعل الولاية أعم ليشملها.



و بكلمة جامعه يجب أن تكون الدعوى عقلائيه، ولا تكون كذلك إلّا إذا كان للمدعى بالدعوى مساس عرفاً كالأنماث المذكورة بل و غيرها و على ضوء ذلك يجوز للودعى و المرتهن و الحارس إقامة الدعوى فإنّ هؤلاء و إن لم يكونوا مالكين، لكن لهم أمام المالكين مسئولية خاصة فإذا كان مع دعواه بيّنة، أعادت ملك الغير إلى محله و إذا كان المعيار كون الدعوى عقلائية يصح ما ذكره السيد الطاطبائى حيث قال: الظاهر سماع الدعوى الحبسية من المحتسبيين، كما إذا ادعى شخص على ميت له صغار، بدين و المحتسب يعلم أنه أوفاه و ذمته بريئة و له شهود بذلك لعدم انصراف العمومات من ذلك.

### ان لا يدعى مala لغيره:

قال: «و لا دعواه مala لغيره الا أن يكون وكيلا أو وصيا أو وليا أو حاكما كتاب القضاء (للغلبايگانى)، ج ٢، ص: ٨٢  
أو أمينا لحاكم».

أقول: ادعى في الجوائز عدم الخلاف فيه، لكنهم يحكمون بسماعها في بعض الموارد من غير أحد ممن ذكر، فلو غصب مال من يد المرتهن أو المستعير سمعت دعواه عند الحاكم، و قيل في الرهن بجواز الدعوى بعنوان حق نفسه. قلت: و بعض النظر عن حكمهم بالسمع في هذه الموارد فإنه لا مانع من أن يدعى الإنسان حقا لغيره ما لم يستلزم التصرف فيه، و دعوى انصراف «فاحكُم بين الناس بالحق» عنه غير مسموعة، اللهم الا ان تكون الدعوى نفسها تصرفًا فيشكل الدعوى أخذًا بشاهد الحال و اعتمادا على اذن الفحوى من المالك، لأن الفحوى و شاهد الحال لا يشملان هكذا تصرف اعتبارى، بل يتوقف سماعها منه على الاذن الصريح.

لكن لو كان المدعى من أقرباء المالك و ذويه فالظاهر الاستماع في ما لا يستلزم تصرفًا في ماله من غير ولایة و لا وكالة لانصراف أدلة المنع حينئذ، و القدر

المتيقن من الإجماع غيره.

ثم ان المشهور قيام الوكيل و الوصى و الولي مقام صاحب المال في جميع مراحل الدعوى، و استثنى بعضهم إخلاف المدعى عليه، الا أنّ أن مقتضى عمومات أدلة الولاية و الوكالة و الوصاية. هو جواز الإخلاف أيضاً كما عليه المشهور.

فقه القضاء، ج ٢، ص: ٤٦٢

الثالث: أن يدعى لنفسه أو لمن له ولایة الدعوى عنه .

**أقول:** ذلك لا إشكال فيه، نعم قد يشكل الأمر في مثل المرتهن و الودعى و المستعير، و في مثل الوارث فيما إذا كان دين الميت مستغرقاً للتركة. كذلك، قد يشكل الأمر في دعوى المحتسبين لأموال الأطفال، و المجانين، و الغيب و القصر؛ لأنّهم لم يندرجو في ما ذكر.

نعم يمكن القول بأنّ المراد هنا من عدم سماع دعواهم، هو إنّما بخصوص دعوى المال لغيرهم، لا نفي سمعها من حيث حق الرهانة و العارية مثلاً.

و أمّا بخصوص المحتسب، فلا إشكال في عدم سماع دعواه في المحكمة، ذلك لأنّ عمله هو الحسبة لا عرض الدعوى، و ذلك ليس له.

عروه

الثالث: كون ما يدعى لنفسه أو لموكله أو لمن يكون له عليه ولایة من أبوه أو وصاية أو قيمومة أو حكومة أو كونه متعلق حقه من رهانة أو أمانة أو إعارة أو التقاط أو نحو ذلك، فلا تسمع دعوى مال الغير من دون تعلق له به:

١. لأصله عدم وجوب السماع منه

٢. و عدم وجوب الجواب على المدعى عليه،

٣. و عدم جواز إجباره على الجواب،

٤. و عدم ترتب سائر آثار المرافعة،

٥. و انصراف العمومات الدالة على وجوب الفصل بين المتخاصمين و الحكم

بالحق و القسط و العدل عن مثل ذلك.

نعم الظاهر سماع الدعاوى الحسبية من المحتسبين كما إذا ادعى شخص على ميت له صغار بدين، و هو يعلم أنه أوفاه و ذمته بريئة و له شهود بذلك، أو ادعى على صديقه أو جاره الغائبين و هو يعلم برائتها و نحو ذلك، خصوصا إذا كان المدعي بحيث لو أثبت دعواه و أخذ ما يدعيه لم يمكن استرداده منه لعدم انصراف العمومات عن أمثال ذلك، و هل يشترط في سماع دعوى الوكيل و الولي ثبوت وكالته أو ولايته أولا؟ بل يكفي ادعاؤه لذلك وجهان، بل قولان أظهرهما الاشتراط.

و لأنه لا يدعه لنفسه - مفتاح الكرامه

المحله:

(الشرط الثالث) و كون ما يدعى له نفسه أو لموكله أو لمن له عليه ولایة أو كونه متعلق حصة من رهانه أو أمانة أو اعارة أو التقاط فلا تسمع الدعوى عن؟؟؟  
بدون شيء من تلك العلاقات نعم يجوز للأجنبي من باب الحسبة اقامه الدعوى  
كما لو ادعى شخص على صغار بدين على أبيهم بعد موته والأجنبي يعلم بأن  
الأب قد دفع له دينه وله شهود على ذلك فله المدافعة كما له اقامه الدعوى في  
صورة العكس و علمه أن لأب الأيتام ديناً على شخص إذ لا قصور في العمومات  
عن شمولها لمثل ذلك

[الرابع: أن لا يكون أجنبياً عن الدعوى]

الرابع: أن لا يكون أجنبياً عن الدعوى، فلو ادعى بدين شخص أجنبيٌ على الآخر لم تسمع، فلا بدّ فيه من نحو تعلق به كالولاية والوكالة، أو كان المورد متعلق حقّ له (١).

(٩) لانصراف أدلّة القضاء بالمنازعات المتعارفة مما كان للنزاع نحو ارتباط بالمتنازعين، و عدم شمولها لما كان المدّعى أجنبياً عنه بالمرة.

نعم هذا الارتباط يعم ما إذا كان مورد النزاع متعلق حق له؛ لأنّ ادعى على أحد غصب عين كانت عارية أو رهناً، بل وديعة عنده. - مومن ح

(١٠) الوجه في اعتبار هذا الشرط انصراف العمومات الدالّة على وجوب الفصل بين المتخاصمين، و الحكم بالقسط و العدل و الحق عن مثل ذلك، و في صورة الشك تجري الأصول المشار إليها في الأمر المتقدم. نعم يمكن المناقشة في الانصراف في سماع الدعاوى الحسبيّة في مثل ما إذا ادعى شخص على ميت له صغار بدينه و لا جد لهم، و هو يعلم أنه أوفاه و ذمته بريئة و له بيّنة على ذلك، فإنه لا وجه في مثل ذلك؛ لعدم سماع دعواه مع ثبوت البيّنة له،

## (١) رياض المسائل: / ١٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القضاء والشهادات، ص: ٨٩

البرهان: وهو ذكر الدعوى فيما إذا ادعى مالا للغير على شخص مع عدم الولاية و الوكالة و الوصاية بالإضافة إلى ذلك الغير، و المتحقق فيما كانت الدعوى تبرعية بحيث لا يتعلّق بها المدعي فلا تدخل الواقعة في الخصومة المترادفة التي أمر أطرافها برفعها إلى العالم بالأحكام و نهي عن رفعها إلى قضاة الجور.

و لا ينتقض ذلك بموارد رفع الواقعه بالقضاء حسبه فإن الدعوى فيها مسموعه بلا كلام، و وجه عدم الانتقاد كما أن في مورد التصرف في مال الغير

مناقشه و پاسخ

و يناقش في ذلك بمواد دعوى المرتهن على غاصب العين المرهونة و دعوى الودعى و المستعير و نحوهما على غاصب الوديعة و العارية، و يحاب عن ذلك

بتعلّق حق الرهن أو الوديعة أو العارية عنده، و لذا تسمع دعواها، و لكن  
يُستشكل بـأنه إذا ثبت عند الحاكم كونها رهنا عنده بالشهود أو اليدين  
المردودة فلا يثبت كونها ملكاً لذلك الغير، لأن الدعوى بالإضافة إلى ملكية  
الغير تبرعية.

و يمكن الجواب عن ذلك بـأن إعطاء المدين رهنا أو إيداع شخص عنده مالاً أو  
دفعه إليه عارية أو استئجار شخص للاحتطاب له و نحو ذلك يتضمن الاذن من  
الملك الدافع أو المستأجر في حفظ ماله بأى نحو يكون به حفظه حتى ما كان  
بالمرافعة، و هذا المقدار من الاذن كاف في التوكيل في المرافعة التي يحفظ بها  
المال.